

الصوارم المهركة

[270] الثواب، كما جاء به الشرع المستطاب، فكيف لا يكون التزويج ببضعة الرسول صلى الله عليه وآله موجبا له وأي ثواب قد حصل لابي بكر يفوق ثواب عوام المسلمين حتى يلزمنا اعتباره وموازنته في هذا الباب ؟ لولا الدعوى المستندة الى مجرد حسن الظن والمجازفة البالغة حد النصاب، واما الرابع عشر فلان قوله " الاجماع حجة على كل أحد وان لم نعرف مستنده " غير مسلم عند من اشترط العلم بالمستند كما مر. وأما الخامس عشر فلان استدلاله على ذلك بقوله " ان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة " استدلال في الحقيقة على ما روى عنه صلى الله عليه وآله من قوله " لا تجتمع امتي على الضلالة " وهو لو صح إنما يدل على حجية الاجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده كما قصده على ان النظام رد عليه بانه خبر واحد والمسألة علمية ولم يجب الرازي عنه عند ذكره اياه في المعالم وقال بعض الفضلاء ان صدر الخبر مجزوم بالنهي بمعنى لا تجتمعوا امتي على حذف حرف النداء وهذا اولى وإلا لزم كذب الخبر عند أهل السنة فإن نصب الامام واجب شرعا عندهم على الناس واجتمعوا على تركه الان فإن قلت: قوله صلى الله عليه وآله " لا تجتمع امتي على ضلالة " معناه اختيارا لا قهرا قلت: يحتمل ان يكون اجتماعهم على امامة بكر كذلك على تقديره فلا فرج للجامد الناصب في ذلك. وأما السادس عشر فلانه يرد على استدلاله بالاية ايضا انه لا ينفي الاشتراط مع ان النظام اورد على اصل دلالة على حجية الاجماع اولا بان هذا الدليل انما يتم لو ثبت ان متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل والا لزم ان يقال ان المسلمين اتباع اليهود في قولهم " لا اله الا الله " بل المتابعة عبارة عن
